والثاني يصح كما في دينه بغير اذنه ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل
عنه ولا فدية لعدم ورودها وفي الاعتكاف قول في البويطي انه يعتكف عنه وليه
وفي رواية انه يطعم عنه وليه قال البغوي ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم
عن كل صلاة مد والله اعلم واذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فنقل الجويني يقابل كل
يوم وليلة بمد واستشكله الامام بان كل لحظة عبادة تامة فان قيس على الصوم
فالليل خارج عن الاعتبار والاظهر وجوب المد على من افطر للكبر لكونه شيخا هرما
يلحقه مشقة عظيمة شديدة روى ذلك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم فيجب عن كل
يوم مد اذا كان موسرا والثاني المنع لانه افطر لاجل نفسه فاشبه المسافر والمريض اذا ماتا
قبل القضاء المستمر بالسفر والمرض وفرق الاول بان الشيخ لا يتوقع زوال العذر بخلافهما وفي معنا
الكبير المريض الذي لا يرجى برؤه واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على نفسهما
من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض وجب القضاء بلا فدية كالمريض
وان خافتا على الولد معهما او على الولد لزمتهما الفدية في الاظهر مع القضا
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه قال ابن عباس انها منسوخة الا في حق الحامل والمرضع
عند الخوف وانهما يفطران ويفديان عن كل يوم مد طعام مسكين رواه البيهقي
والثاني لا يلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما لعذر والثالث يجب على المرضع دون
الحامل لان فطرها لمعنى فيه كالمريض [illegible] وتعبيره بالولد احسن من تعبير التنبيه بولدهما لان
المرضعة كالام وان لم تعد [illegible] في زيادة الروضة وكذا صحح فيها ان المستاجرة
لو خافتا على الولد المستاجر لارضاعه افطرت ووجبت الفدية وهل تجب الفدية عليها ام على
المستاجر فيه احتمالان للقاضي كدم التمتع قال في شرح المهذب ولعل الاصح منهما
انها عليها بخلاف دم التمتع فانه على المستاجر على الاصح لان الاول من
تتمة ايصال المنفعة الواجبة عليها والتمتع وانه من تمام الحج الواجب عليه
ويستثنى من كلام المصنف المتحيرة اذا افطرت للارضاع لا فدية عليها على الصحيح
للشك ذكره في زيادة الروضة في شرح المهذب في باب الحيض والاصح انه يلحق بالمرضع
في ايجاب الفدية مع القضا من افطر لانقاذ مشرف على هلاك لغرق وغيره من آدمي
معصوم او حيوان محترم كجامع الافطار بسبب الغير ولو افطر ليخلص ماله فلا
فدية كما صرح به القفال لانه لم يرتفق به الا شخص واحد حالا والحيوان المحترم
فانه يرتفق به شخصان والثاني لا يلحقها لان ايجاب الفدية مع القضا بعيد
عن القياس والتعويل في حق المرضعة والحامل على التوقيف والفطر في هذه الحالة
واجب اذا لم يمكن تخليصه الا به لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فانه لا يلحق
بوجوب الفدية بالحامل على الاصح لانه لم يرد فيه توقيف والاصل عدمه وانما
وجبت الفدية [illegible] جبرانا لما وقع من الخلل وحرمته اعظم من ان تجبر
بالفدية وصحح في شرح المهذب القطع به والثاني يلزمه الفدية لانها واجبة على الحامل
والمرضع مع العذر فهو اولى لتعديه وقرب الامام من الخلاف في تعمد ترك الابعاض
هل يقتضي سجود السهو لكن الصحيح انه يسجد ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه
حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله
عنهم

عنهم قالوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف كما قاله الماوردي والمراد بالامكان عدم العذر
اذا كان مسافرا او مريضا فلا فدية عليه بهذا التاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز
فتاخير القضاء اولى والاصح تكرره بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل
والثاني لا يتكرر كالحدود ومحل الخلاف اذا لم يكن اخرج الفدية فان اخرجها ثم لم يقض حتى دخل
رمضان اخر وجبت ثانيا بلا خلاف وهكذا حكم العام الثالث فصاعدا ذكره البغوي والخوارزمي
وعلله الاسنوي وهو واضح لان الحدود بعد اقامتها تقتضي التكرر عند الفعل ثانيا بلا خلاف
مع انه [illegible] فيه [illegible] انه يكفي العدد منها [illegible] واحدا واحدا قطعا وانه لو اخر القضاء
مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير لان كلا منهما موجب
عند الانفراد وكذلك عند الاجتماع والثاني يكفي مد واحد لان الصوم قد فات والفوات يقتضي مدا
واحدا كالشيخ الهرم ومحل الخلاف اذا قلنا بالجديد وان قلنا بالقديم وهو صوم الولي فصام
وجبت فدية واحدة للتاخير ومصرف الفدية الفقراء والمساكين دون غيرهما من الاصناف الثمانية
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين والفقير اسوأ حالا منه وله صرف امداد
الى شخص واحد بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد بمثابة كفارة
تامة ويفارق زكاة الفطر فانه يجوز صرف صاع الى مائة مسكين [illegible] الصدقة فيه احتمالان
القفال في فتاويه احدهما الحاقه بالفدية فلا يبعض لكل مسكين عن مد والثاني انه يجوز التبعيض
لان الغرامة قد تكون [illegible] وجنسها جنس الفطرة على ما سبق بيانه عامة من خلاف
ويعتبر في المد الذي يوجبه هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله
القفال في فتاويه

فصل تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع

اثم به بسبب الصوم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان فقال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل فقال
تصدق بهذا قال على افقر منا والله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك متفق عليه وفي رواية ابي داود
اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهو اصح من رواية من روى فيه
عشرون صاعا وهو اجماع الامر شد والقيود المذكورة شرحها المصنف وكان ينبغي ان يقيد
الصوم بصوم نفسه ليخرج ما لو جامع المسافر ونحوه امرأته فتفسد صومها فانه لا كفارة
عليه في افساده على الاظهر بالاجماع ويرد على عكس الضابط اذا طلع الفجر وهو مجامع
فاستدام فان الاصح في شرح المهذب ان الصوم لم ينعقد والجماع لم يفسد صوما ومع ذلك
تجب الكفارة ولا كفارة على ناسٍ لان صومه لم يفسد بذلك وهذا ما احترز عنه بقوله بافساد
بل الكفارة ايضا على الصحيح وان جعلناه مفسدا لعدم الاثم ولا مفسد غير رمضان
من نذر او قضاء او كفارة لان النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره
فيها فلا يلحق قياسا عليه وهذا ما احترز عنه بقوله من رمضان او بغير جماع كالاكل
وغيره لان النص ورد في الجماع وغيره ليس في معناه وهذا ما احترز عنه بقيد الجماع ولا مسافر
جامع بنية الترخص لانه لم ياثم لوجود القصد مع الاباحة وكذا بغير نية في الاصح
لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة والثاني يلزمه لان الرخصة لا تحصل

Copyright ... University